

بلا اذن فغلب بر احد طرفيها وتو ادخل هذه الاشياء الى المسجد
 حتى لا يبين اجاماً وكذا التوليف شيئاً بسقوط رداءه ولا يسهو
 جلس في المسجد فوجد غلب بر احد ضفتيها خلافاً لهما ولا فرق
 بين جلوسه لامل الشهادة وللتعلم او بغيره انما هو في
 انشاء الصلوة وبين ان يترقب او يتعهد للمحرم ولا يبرح مسجد حريمه
 وغيره انما المتكفل بتقبل على هذا الخلاف وتقبل لا يضمن ملاخفاً
 وفي الملاصق مصلحاً لا يضمن اجاماً وان يخرج صلواته واستمررت
 اثره عمداً لا يخرج الجناح والطاعة فتدفع به شئ فالتمت ان عليهم ان
 قبل فراغ علمهم وانما بعده فعله ويتبعه المارة في الطريق العالم
 ما غلب به وكذا ان يخرج من بيت لوج او يتوضأ به واستوعب الطريق
 وان فعل شيئاً من ذلك في سكة غيراً فذرة وهو ضارها او قد فعلها
 او وضعت متاعه لا يضمن وكذا ان ارتقى ماء لا يبرح عادة وبعض الطريق
 فتعد المارة الممر عليه ووضع الخشب كالتوش في استيعاب الطريق
 وعدمه وان ارتقى ثياباً خاضعت باذن صاحبه فالتمت ان على الامر
 استحقاقاً لو استأجره ليعين له في قضاء حاجته لتقبلت به شئ بعد فوائده
 وتو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالتمت ان على الامر ان يبرح
 لا يضمن ما لم يكن موضع كسبه وتوجه الكسب في الطريق ضمن ما لم يكن
 ولا يضمن فيما لم يشرع فعله في الملك او في ثنائه في شئ التعريف بان كان
 للعامة ولا يبرح كما لاهل سكة غيراً فذرة وان استأجره فخره لم في غير
 ثنائه فالتمت ان على المستأجر ان لم يعلم الاجرة فخره فانه علم فعلى
 الاجرة وان قال هو ثنائه وليس في يده حق الخبز فالتمت ان على الاجرة ان
 ثنائه وعلى المستأجر ان يتوبين فخره فذرة الا ان المستأجر
 اغدروا عليها فغلب فلا ضمانه على الباقي **حفظ** او حاله

الى طريق العام فطوبى له بغيره بغيره او ذمى واشهد عليه فلم
 ينقضه في مدة يمكن تقضه فيها كتلف به ذم او مال يضمن عاقلة
 النفس وهو المالك وكذا العوطول بغيره بغيره كتلفه كتاب القتل و
 ضميمه والراهن بغيره الرهن والبعيد التاجر والمطاط ولا يضمن ان
 باعه بعد الاشارة وسئل في المشتري فسدوا ولا ان طوبى بغيره
 بمالكه كالمزاج والمشتري والمودع وان بناه ميلاً ابتداء ضمن ما
 تلفت سبقه وان لم طوبى بغيره انما في اشراج الجناح وكذا مال
 الى واردها في الطلب لربها او سكتها فيبيعها جيلة وارؤها ولا يضمن
 التاجر جيل في مال الى العاريج وتوثر القاضي او المشتري ولو كان الحائض
 بين خمس فاستبد على عدمه ضمن خمس ما تلف به وعندها نصفه
 ان حضر احد المقتضى في اولهم بغيره بغيره او يبي حايكاً ضمن ثلثي
 ما تلف به وعندها نصفه **ما جناية البهيمه** وعليها يضمن
 التركيب ما وطئت دابة او اصابت بيدها او رجلها او اسنانيا او كلب
 او حيتان او صيدت لا ما نقتح برجلها او ذنبها الا اذا اوقفتها ولا ما
 غلبت برورها او يولها سائر او توفقت لاجل ثباته او قتلها لاجل
 جنين ما غلب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او لوانة او ثمانية
 غباراً او حجر صغيراً افقاه عينا او قصد ثوباً لا يضمن وان كبر اصعب
 وتضمن الثمن ما يضمنه التركيب وكذا الشايع في الاصح وتقبل يضمن
 النخلة او الصنارة او كفاة علمها ولا يبرح ارت ووصيته تحت التركيب
 وان اجتمع التركيب والقائد وان وقع فالتمت ان عليها وتقبل على التركيب
 وحده وان اصطدم فارتك او ما شئت انما تانضمن عاقلة كل رية
 الكافر وان ثما جماً حياً فانتقل فاما فان وقع على ظهرها فمرا بعد
 وان على وجهها فمرا عاقلة كل رية الا ان اخلقت ذرية نزلها

عقدت ربحي
 انصرفت
 بولها او بولها
 جردت
 جلدت
 جلدت